

التعليق على كتاب منهاج السالكين (٣٣) (كتاب الحج) (٥)

محمد الشرافي

وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا او لشيخنا ولوالدينا والحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمة الله واما فدية الذى اذا غطى رأسه او لبس المخيط او غطت المرأة وجهها او لبست - 00:00:00

القفازين او استعمال الطيب في خير بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:20

لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المحظورات محظورات الاحرام. وقد ذكر منها سبعة وزدنا عليها المباشرة. وعقد النكاح. بدأ الان في مسألة فدية كل آ واحد من هذه المحظورات. فبدأ اولا بالقسم الاول من هذه من انواع - 00:00:40

الفدية وهي فدية الذى وفدية الذى لأن هذه الاشياء التي سيدركها الان التي فيها هذه الفدية فيها اماطة اذى او ترفة كما مر بنا في مسألة الفدية تجب فيما فيها اماطة اذى - 00:01:00

او ترفة كما في حلق الشعر. فمثلا قال اذا غطى رأسه هذا اماطة اذى او ترفة او لبس المخيط او غطت المرأة وجهها او لبست القفازين او استعمال الطيب. فهذه - 00:01:20

اللي هو تغطية الرأس ولبس المخيط واستعمال الطيب وما يتعلق ايضا بمحظورات بالمحظورات على النساء يخير وفيها بين ثلاثة اشياء ولذلك اذا قال العلماء في هذه الفدية في شيء من هذه المحظورات فعليه دم - 00:01:40

فالمراد به هذه الثلاثة. ومن حسن تأليف المؤلف رحمة الله تعالى انه لم يقل دم. انما قال يخير بين هذه الاشياء وهذا هو الافضل فان بعض الناس العوام اذا قيل له عليه دم ذهب مباشرة يظن ان الدم هو الذبح فقط مع انه - 00:02:00

يكون قد يجد ما هو ايسر له من ذلك وهي وهو انه مخير بين هذه الثلاثة قال اه بين صيام ثلاثة ايام ولم يرد فيها التتابع او التفرق فيجوز ان تكون متابعة ويجوز ان تكون مفرقة. او اطعام ستة مساكين. وهذا الاطعام - 00:02:20

حدته السنة بانه نصف صاع. حدته السنة بانه نصف صاع وهذه هي الفدية الوحيدة التي ليس فيها ان يغدיהם او يعيشهم. مر بنا في انواع الفدية انه احيانا لو غداهم او عشاهم كفى. كما في فدية الافطار - 00:02:47

المثل ل الكبير السن في رمضان وغيرها لكن هذه الفدية محددة بنصف الصاع فلابد من تمليلهم نصف ساعة. الثالث قال او ذبح شاة او ذبح شاة والمراد بالشاة الجنس. الجنس. فان ذبحها من الغنم - 00:03:17

ظأنها وبعدها اجزاء بشرط ان تنطبق عليها شروط الاضحية. شرط ان تتطبق عليها شروط الاضحية هذه فدية الذى. في هذه في المحظورات الاولى. لما ذكر الحلق وش الشعر وتقليم الاظفار ولبس المخيط وتعطية الرأس والطيب. كل هذه فديتها فدية اذى. نعم - 00:03:43

قال رحمة الله واذا قتل الصيد خير بين ذبح مثله ان كان له مثل من الغنم وبين تقويه للغنم للنعم احسن ان كان له مثل من النعم وبين تقويم المثل بمحل الاللاف فيشتري فيشتري به طعاما - 00:04:13

يطعمه لكل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره او يصوم عن اطعام كل مسكين يوما. طيب وهذا النوع الثاني من انواع الفدية وهي فدية الصيد. قالوا واذا قتل الصيد الذي مر بنا آ او اوصافه انه الوحشي - 00:04:43

المأذون باكله شرعا آ البر اذا كان كذلك فانه قال يخير بين ذبح مثله. ان كان له مثل من النعم. فان كان له مثل من النعم فانه يذبح مثله والنعم من حيث المثلية ثلاثة انواع. من حيث المثلية ثلاثة انواع. عليكم السلام ورحمة الله. النوع الاول ما - 00:05:03

حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم. فقال هذا مثل كذا. من قتل كذا ففيه كذا اول ما حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم. فالمرجع فيه حكم النبي عليه الصلاة والسلام. اذا حكم فيه فالحكم فيه ما لا - [00:05:33](#)

لما نقول يبحث عن مثل ما حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفارق كالطبع حكم النبي صلى الله عليه وسلم بان فيه كبش فنقول الطبع كبش. فديته كبش. الثاني ما حكم فيه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:53](#)

ما حكم فيه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فيرجع الى حكمهم. كالحمام حكم الصحابة رضي الله عنهم ان في الحمام شاة ان في الحمام شاة والحمام اسم جنس يشمل كل ما يعب الماء عبا له - [00:06:13](#)

او هدية للحمام. فكل ما كان كذلك فهو نوع فهو من الحمام. ولذلك يعني من اين تشبه الحمام الشاة قالوا لانها تعب الماء عبا بس هذا وصف دقيق بين الشهوة والحمام. تعب يعني ما ترتفع - [00:06:43](#)

تشرب؟ الحمام؟ تسبح كما تسبح الشيا. او الثالث ما لم يحكم فيه لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة الله عنهم فهذا يرجع فيه الى قول خبيرين عدلين. يحكم به ذوى عدل منكم - [00:07:03](#)

كما قال الله عز وجل نرجع الى خبيرين عدلين يقول نقول هذه الطير او هذه الحيوان البري المتواحش المأكول ماذا يشبه من النعم؟ الانعام فيقول هذا يشبه كذا. فنقول او اذا اه فجزاء - [00:07:23](#)

مثله فجزاؤه مثله. فاذا قالوا مثلا في كبش نقول خلاص انت عليك كبش ما دمت قتلت مثلا مثلا مثل النبي صلى الله عليه وسلم قال الطبع كبش اذا قتل ضبعا نقول عليك كبش تأتي بكبش فتدبره في مكة وتفرقه على فقراء الحرم - [00:07:43](#)

صاد حمام نقول تعليك شاة تذبحها في مكة وتوزعها على فقراء الحرم. هذا الجزاء الصيد ما لم يحكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة؟ فنرجع الى خبيرين عدلين. ثم قال وبين تقويم المثل - [00:08:02](#)

تقويم المثل وليس تقويم الصيد. يقول الشيخ تقويم المثل ننظر للمثل ويقوم وبين تقويم المثل بمحل الالتفاف. يعني كم قيمة المثل في المكان الذي اتلفت فيه هذا الصيد فاذا قوم هذا المثل يشتري به طعاما في طعمه لكل مسكين - [00:08:22](#)

مدبر او نصف صاع من غيره. فنقول مثلا يعني من الامثلة التي يذكرونها الجراد. يقول ليس له مثل ما في مثله فنأتي بخبيرين عدلين نقول الجراد ماذا ترون فيه؟ من النعم؟ فيقول يشبه كذا فنقول اذا - [00:08:52](#)

عليك ان تشتري طعاما بقيمة النعم هذا يشتري قيمة جرادة. بقيمة النعم يشتري به طعاما بقيمتها فيطعمه للمساكين. المثل ما طلع من بهيمة الانعام ايه من النعام كما قال الله عز وجل ايه لكنك قد تكبر قد تصغر لكن احيانا كبش احيانا - [00:09:12](#)

طبعا آا احيانا شاة احيانا جفرا فهي تختلف على حجم الحيوان. قال لكل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره. هكذا قال الفقهاء او يصوموا عن اطعام كل مسكين يوما - [00:09:37](#)

هذا هو القول الاول في هذه المسألة. هذا هو القول الاول في المسألة. انه اذا عدم المثل قوم آا او ثم يخير بين هذه الاشياء. والقول الثاني والقول الثاني انه اذا عدم المثل رجع الى فدية الاذى - [00:10:02](#)

انه اذا عدم المثل رجع الى فدية الاذى السابقة. وهذا قول ابي ثور الفقيه و اختيار شيخنا رحمة الله تعالى اخيرا رجع اليه في اخر حياته رحمة الله مال الى هذا القول - [00:10:22](#)

نعم. يا شيخ هذى على التخيير اذا هم يثمرون التأخير. يعني اذا عدم يخير بين هذا وهذا. احسن الله اليك. قال رحمة الله واما دم المتعة والقرآن فيجب فيه ما يجزئ في الاضحية فاذا لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج ويجوز ان يصوم ايام التشريق منها - [00:10:42](#)

وبعد اذا رجع وكذا حكم من ترك واجبا او وجبت عليه الفدية لمباشرة طيب ثم انتقل رحمة الله تعالى عن المحظورات طبعا المحظورات بقي عندنا الجماع مربنا ايه عقد النكاح ومر بنا انه ما في. لا فدية فيه. الان يتكلم رحمة الله تعالى عن دم الهدي - [00:11:12](#)

لك فدي والان الهدي الذي يهدى الممتنع والقارن. قالوا اما دم المتعة يعني دم المتعة يجب فيه ما يجزئ في الاضحية. وهذه

قاعدة عامة. كل الذبائح الشرعية من هدي - 00:11:41

او فدي او اضحية او عقيقة فشروطها واحدة من جهة العيوب ومن جهة الشروط ومن جهة الافضليه حكم واحد. فيجب فيه ما يجزئ في الاضحية يعني يذبح هديا فان لم يجد الهدي لم يجد غنم مثلا في السوق يستطيع شراءها يعني ما وجده او وجد -

00:12:01

ولم يجد قيمتها. فكلاهما ادم للهدي سواء عدم ذات الهدي او قيمة الهدي. فان عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج. وهذه الايام العشرة يقول الشيخ ثلاثة منها في الحج. متى يبدأ - 00:12:27

متى يبدأ وقت جواز صيامها؟ قالوا من حين يحرم بالعمرة. فاذا احرم بالعمرة جاز له ان يصوم هذه الثلاثة. هذا من جهة بدايتها. ويجوز ان يصوم ايام التشريق منها. لان ايام التشريق ثلاثة وعليه ثلاثة ايام في الحج فيجوز ان يصومها في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. هل يجب - 00:12:47

ان تكون متتابعة او متفرقة نقول لم يرد نص في تتبعها او تفرقها فالاصل الجواز الا ان كان صامها في ايام التشريق. فلو صام في في اول آآ العشر فهذا المجال فيه واسع. فان اخرها الى ايام - 00:13:15

التشريق فايام التشريق ثلاث. ثلاثة. فلا يمكن ان ان يتتجاوزها. واذا فاتت ايام التشريق انتهى الحج. فيصومها لكي تكون في حج فيصوم في هذه الثلاثة الايام متتابعة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. لتكون في الحج ويجوز ان يصوم ايام - 00:13:35

التشريق منها وسبعة اذا رجع. الرجوع نوعان. قوله اذا رجع الرجوع نوعان. رجوع كامل وذلك بالعودة الى اهله. رجوع كامل وذلك بالعودة الى اهله. فنقول رجع ورجوع الناس ناقص وهو اكمال اعمال الحج. فلو انه اكمل - 00:13:55

ما للحج وبقي بمكة يجوز ان يصوم. لانه يعتبر رجعة. يعتبر هنا رجعة. سواء رجع حقيقة او رجع حكما او رجع حكما ثم قال وكذا حكم من ترك واجبا يعني ان من - 00:14:26

من ترك واجبا فعليه دم. يقول عليه دم يجب فيه ما يجزئ في الاضحية. فان لم يجد صام عشرة ايام بالحج وسبعة اذا رجع الى اهله. فهذا في الفدية. هكذا يقول الفقهاء رحمة الله تعالى. سبعة عشرة ايام ثلاث - 00:14:46

اذا رجع الى اهله. والصواب في ذلك انه من عليه فدية يجب عليه الدم. فان لم يستطع الدم فانها تسقط. لانه لم يرد دليل على ايجاد صيام العشرة الايام على من - 00:15:06

عليه الفدي هذا للي ترك الواجب. هذا اي هذا اذا ترك واجبا. اذا ترك واجبا النص ورد فقط في الهدي. اما الفدي فما ورد فيه انه ان عليه صيام. ثم قال اه - 00:15:26

كذا حكم من ترك واجبا او وجبت عليه الفدية لمباشرة. هنا تابع للمحظورات لكن الشيخ اخره فنقول من علي من كان الشيخ يقول اذا باشر المحرم يعني بدون جماع فان عليه دم فان عدمه صام عشرة ايام - 00:15:46

صوبا يقال ان من باشر فانزل فعليه دم. فان لم ينزل فلا شيء عليه. نعم. وان انزل وما لقى دم. كذلك فدي. نفس حكم الفدي لا هدي. ايه. نفس اللي ترك واجد. اي نعم. طيب يا شيخ السبعة اللي لا رجع الى اهله عاد يتفرق؟ اي نعم. كل ما لم يرد - 00:16:06

فيه نص فالاصل جواز التفرق. يعني مثلا هي في كفارة اليدين لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه. متتابعات نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام. فلمساكين الحرم من مقيم - 00:16:36

افاقي ويجزئ الصوم بكل مكان. طيب الان اعطانا الشيخ رحمة الله تعالى قاعدة في الهدي يقول كل هدي سواء تمنع او قران او تطوع تبدأ به من عنده او اطعام وجب عليه - 00:16:56

يتعلق بالحرم يتعلق بذات الحرم لانه ارتكب شيء من حقوق الحرم. او احرامه هو فانه عليه ان يطعمه لمساكين الحرم. لا يخرجه خارج الحرم. سواء كان هذا المسكين مقيم في الحرم من اهل - 00:17:16

لمكة او افافي وهو الوافد الى مكة. كلهم يجوز ان يطعمهم ذلك. ولذلك هذه قاعدة عامة فنقول كل اطعام فيذهب الى الحرم الا في

مسؤلتين. الا في مسألتين يعني او كل ذبح - 00:17:36

يقول الشيخ وكل هدي كل الذبح يذهب به الى الحرم. الا في مسألتين الاولى دم الاحصار دم الاحصار اذا حصر ولم يتمكن من آتمام مناسك الحج فانه يذهب في - 00:17:56

مكانه اذا لم يستطع ايصاله الى الحرم. وكذلك فدية الاذى. فهذه في في مكانه يذهبها ويفرقها في مكانه ايه لا هذا الان نتكلم في الذبح اين - 00:18:16

لابد ان يكون في الحرام الا فدية الاذى ودم الاحصار. عفوا المقصود بها الذبح اين يذهب؟ الذبح لابد كن داخل الحرم الا دم الاحصار وفدية الاذى فهذه يذهبها في اي مكان ان استطاع ايصالها الى - 00:18:36

والا اجزاءت باي مكان. نعم. اما ذيك حتى الذبح ابتداء الاصل الذبح داخل الحرم. ما يذهب الا في ماء في داخل الحرم او في مكة. قال رحمه الله ودم النسك كالمعتمة والقرآن والهدي المستحب - 00:18:56

ان يأكل منه وبهدي ويتصدق. طيب بقى عندنا قال ويجزى الصوم بكل مكان. يعني اذا وجب عليه الصوم فانه لا يلزم ان يكون في الحرم وذلك لأن الصوم نفعه قاصر عليه. لن ينتفع به الفقراء حتى نقول اذهب به الى الحرم. فيجزئه الصوم في في اي - 00:19:16
مكان كان ثم قال ودم النسك كالمعتمة يعني الممتنع والقرآن وكذلك الهدي المستحب. والهدي مستحب في كل وقت. في اي زمان. يجوز ان يهدي. بل يستحب الاهداء للحرم سواء كاحرم او لم يحرم حج او لم يحج فهو مستحب مطلقا. الافضل فيه ان يأكل من - 00:19:36

وبهدي ويتصدق. يعني يكون اثلاثا. ثلث يأكله وثلث يهديه وثلث يتصدق به نعم. والدم الواجب لفعل المحظور او ترك الواجب ويسمى دم جبران لا يأكل منه شيئا بل يتصدق بجميعه لانه يجري مجرى الكفارات. وهذا هو النوع الثاني من - 00:20:06

وعد مقدم وهو دم الجبران الماضي السابق دم شكران. شكران. دم شكران وهذا دم جبران فدم الجبران اذا ترك واجبا او فعل محظورا فانه لا يحل ان يأكل منه شيئا انما يكون لفقراء الحرام - 00:20:36

نعم. قال رحمه الله وشروط الطواف مطلقا النية وان يبدأ به من الحجر ويسن له وان يستلمه ويقبله فان لم يستطع اشار اليه ويقول عند ذلك بسم الله الله اكبر اللهم - 00:20:56

بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهلك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. وان ان البيت عن يساره ويكمel الاشواط السبعة وان يتطهر من الحدث والخبث والطهارة في سائر الانساك غير الطواف سنة غير واجبة. وقد ورد في الحديث الطواف ببيت صلاة الا ان - 00:21:16

الله اباح فيه الكلام بدأ الشيخ رحمه الله تعالى في شروط الطواف قال وشروط الطواف مطلقا يعني سواء كان طوافا واجبا او طوافا مستحبها. فالحكم فيها واحد شروطها واحدة. الاول النية اي ان ينوي الطواف. فلو كان - 00:21:46
طارد لها احد او يطارد له دابة مثلا او نحو ذلك فانه لا يصح طوافه الا بنية. الثاني ان يبدأ من الحجر فلا يتقدم على الحجر ولا يتأخر عنه. يعني لا يسبقه ولا يتقدم. انما يبدأ من الحجر مباشرة - 00:22:06

الثالث قال ويسن له ان يستلمه ويقبله. وهذه اه مراتب استلام الحجر وقد الشيخ رحمه الله تعالى هنا مرتبتين قال ان يستلم استلامه ان يمسحه بكفه بباطن كفه اليمنى هذا معنى الاستلام - 00:22:26

استلام مسحه بباطن الكف اليمنى. فالمرتبة الاولى كما قال الشيخ ان يستلمه يعني فيه اليمنى ويقبل الحجر الشيخ ترك المرتبات ثم ذكر الاخيرة. المرتبة الثانية ان يستلمه بيده ويقبل بيده - 00:22:46

يقبل بيده لم يستطع تقبيله الحجر فيكتفي استلامه باليد مع تقبيل اليدين. المرتبة الثالثة ان يستلمه بشيء في يده كالعصا ونحوها ثم يقبلها. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما استلم الحجر - 00:23:12

جن المرتبة الرابعة هي التي اشارها الشيخ رحمه الله تعالى قال ان لم يستطع اشار اليه. والاشارة كاشارة السلام برفع اليد اليمنى فقط. كاشارة السلام برفع اليد اليمنى فقط ولا يحتاج الى هز اليدين ونحو ذلك كانه يشير الى احد يكتفي فقط الاشارة. هذا هو الاستلام -

يعني الذين بعضهم الناس تجدهم بالثنتين هذا مذهب ابو حنيفة مذهب ابي حنيفة فابو حنيفة يرى انها كاشارة الذي يرفعهما وفي تكبيرة الاحرام ولذلك تجد اغلب من يفعلون هذا هم الباكستان دول شرق اسيا لانهم احناف. قال - 00:24:02

يقول عند ذلك يعني عند الاسلام مراتبه الاربعة التي مرت بنا باسم الله الله اكبر. هذا عند اول شوط وذلك لفعل ابن عمر رضي الله عنهما لفعل ابن عمر رضي الله عنهما اما النبي صلى الله عليه وسلم فالذى ثبت عنه هو التكبير وذاك شيخنا - 00:24:24

الله تعالى يقول في اول شوط يسمى ويكبر في بقية الاشواط كلما حاذ الحجر الاسود اكتفى بالتكبير. اكتفى بالتكبير ثم قال الشيخ اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهلك واتباعا لسنة نبيك صلى الله محمد صلى الله عليه وسلم وهذا اول ايضا في اول

الطواف - 00:24:44

وهذا ورد في حديث لا يصح لا مرفوعا ولا موقوفا مع انه ورد عن كثير من الصحابة لكن كلها ضعيفة ومع ذلك اكثرا العلماء يذكرونه. اكثرا العلماء يقولون به يعني العلماء الذين يقتدى بهم يفعلون فمن فعله فلا ينكر عليه ومن تركه لعدم صحة الحديث فلا ينكر عليه - 00:25:04

ايه السنة ليس لازما السنة ان ان يستقبل الحجر بجميع جسده. يعني استقبالا كاملا. ان تيسر ذلك لا هو يكفي تعين انه طواف. التبعد بالطواف يكفي. ثم قال شيخ الجسد - 00:25:32

كل شوط ولا الاول بس؟ لا الاول. وهو حتى يبدأ بالطواف. احسنت. ثم وقال وان يجعل البيت عن يساره وهذا ايضا مذهب جمهور العلماء انه لابد ان يكون البيت عن يساره. هذا الشرط الثالث. الشرط الاول الحين عود وان يبدأ به من - 00:26:02

الشرط الثالث ان يجعل البيت عن يساره نعم هذا الشرط الثالث من شروط الطواف. ان يجعل البيت عن يساره. وهذه مسألة مهمة ومشكلة في من يحمل الطفل وينوي به فاحيانا ينقله هنا واحيانا ينقله هنا فقد يكون مرة عن يمينه ومرة عن يساره - 00:26:22
يتحرى كذلك الذين معهم نساء بعظام الناس خاصة في الحج اذا صار معهم نساء يتحلقون خلف النساء وبعظامهم يستقبل آيا يستدبر الكعبة اصلا لانهم متماسكين فلذلك ينبغي الحرص على ان يجعل البيت عن يساره عند طوافه. الشرط الرابع قال ويكمel الاشواط السبعة. يعني لابد - 00:26:42

ان يبدأ من الحجر ويختتم بالحجر. فلا ينصرف قبل ان يتم السابع. الشرط الخامس الطهاء ان يتطهر من الحدث والخبث من الحدث يعني يتوضأ يكون على وضوء ومن الخبث الا يكون فيه نجاسة - 00:27:05

وهذا هو مذهب جمهور العلماء بل حكي اتفاقا بل حكي اتفاقا ان العلماء اتفقوا على انه لابد ان يكون على وضوء عند الطواف ومن ادلتهم حديث ابن عباس رضي الله عنهم الاطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام. لكن هذا الحديث - 00:27:25
متكلم في صحته متكلم في صحته وكثير من العلماء يرى انه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهم والقول الثاني في هذه المسألة انه لا يشترط الوضوء انه لا يشترط الوضوء - 00:27:45

وهذا قول النخعي وحماد بن ابي سليمان وقول للامام احمد واختاره شيخ الاسلام اختاره شيخنا رحمة الله تعالى اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمة الله انه ما يشترط الوضوء. للوضوء للطواف. الطواف. لما يشترط الوضوء. لكن شيخنا رحمة الله تعالى يقول هذا في باب العلم - 00:28:05

لكن لو في العمل نقول توظأ فلا نفتح للناس المجال لكن لو اتنا انسان طاف طواف مثلا الاشارة او طواف الوداع وتعب وشق عليه ثم فرغ من الطواف ثم اتى يسأل انه قد يكون احدث فماذا عليه - 00:28:35

نقول في هذه في مثل هذه المسألة ليس عليه شيء. اما في مسألة الفتوى قبل الفعل فلا يرخص للناس. وهذه قاعدة العلماء. شيخنا رحمة الله احيانا يرى قولنا ويفتي بخلافه ولكن لا ينسبه الى نفسه. احيانا تجد عنده في بعض المسائل يقول عليه - 00:28:55
عند عليه على المشهور عند العلماء كذا ولذلك انظروا مثلا في الدم المحظورات محظورات الان في كثير من فتاوى شيخنا رحمة الله تعالى يقول عليه على المشهور عند العلماء دم - 00:29:15

لأنها عنده رحمة الله تعالى تحفظ على مسألة الدم لانه لم يرد فيها شيء من من المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. لكن في فتوى

الناس من السياسة الشرعية الا يفتح المجال. بل يفتى الناس اذا اتى وقد فعل نادما او جاهلا في ذلك الوقت - 00:29:29

قل ليس عليه شيء لانه قال به من قال من اهل العلم. ثم قال والطهارة في سائر الانساك غير الطواف سنة لانها عبادة ولانه من بنا ان

النبي صلى الله عليه وسلم لما آتاها خرج من عرفة الى مزدلفة وقف فبال - 00:29:49

وتوضأ فقال له اسامة رضي الله عنه الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك. فدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصا في مناسكه على ان يكون على طهارة. لكن ليس - 00:30:09

الواجب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلي ما يفعل الحاج. وهي حائض غير الا تطوفي بالبيت. فالطواف الوحيد الذي يشترط له نحو ذلك؟ نعم. القول الاول يشترط الطهارة. احدث اثناء الطرق. يبدأ يستأنفه - 00:30:21

كم احدث في اثناء الصلاة؟ من البداية. من البداية ايه. يتوضأ ويغسل من اوله. شيخ الانفهم كلمة يستأنفه غلط لا يعني يستأنف نكمل هل هذا خطأ لغوي شائع يعني؟ وكلمة يستأنف استعمالها هنا في الكلام بعد - 00:30:41

ما معنى الاستئناف؟ اي هل لها معنيين؟ يستأنف الشيء كأننا نقول يكمله. ولا قرينا في الكتب لين يقول يستأنف يعني يبدأ ايه الظاهر انه مثل ما ان الامر انف جديده. فالظاهر انه من الجديد. يكمل نكمل - 00:31:01

لكن في مثل هذه العبارات يعني المهم ان تفهم. توقف الدرس ويستأنف في الوقت فلان. ايه. ما من يستأنف هل هو بمعنى يبدأ جديده؟ لا. ايه. طيب. قال رحمة الله - 00:31:21

يسن له ان يضيع في طواف القدوم بان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمان وطرفه على عاتقه اليسرى. وان يرمل في اشواط الاولى منه ويمشي في الباقي وكل طواف سوى هذا لا يسن فيه ولا الطياع. هذا ايضا من السنن - 00:31:41

طواف الاضطباب وبينه الشيخ رحمة الله تعالى وهو ان يظهر يده اليمنى ان يضطبع في طواف او طواف العمرة او طواف العمارة. والجامع في هذا ان نقول اول طواف. سواء كان طواف - 00:32:01

قدوم او طواف عمرة. هذا هو اول طواف له. يسن فيه ان آتا يضطبع. اما طواف الاضطباب طواف الوداع غير هذين الطوافين فانه لفظ طياع فيه. لا اضطباب فيه. السنة الثانية ان يرمل. والرمل - 00:32:21

هو الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى. الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى. مقاربة الخطى. شيخنا رحمة الله تعالى يقول ليس ليس معناها ان تقييد نفسك كأنك مسلسل مقاربة الخطى لان المعتاد ان الانسان اذا اسرع يمد الخطوة - 00:32:41

فيقول الرمل بدون مد للخطوة تمشي مشيك المعتاد في سرعة هذا معناه الرمل وليس معناه ان كما بعضهم يقييد نفسه او يهزم نفسه يهزم كتفيه. فليس هذا هو الرمل الذي جاءت به السنة. ان يرمل الاطياع في جميع - 00:33:03

الطواف واما الرمل فهو في الثالثة الاشواط الاولى فقط. نعم قال رحمة الله وشروط السعي النية وتمكيل السبعة والابتداء من الصفا. طيب هذه شروط الطواف اي شروط السعي؟ النية كما - 00:33:23

ربنا في في الطواف وتمكيل السبعة كما ايضا من بالطواف ان يكمل الاشواط السبعة وتمكيل الطواف من بنا اظنه من بنا ان نقول حد الطواف حد المسعى الواجب اللي حق العربيات محمر العربيات فاذا وصل الى ممر العربيات استوعبه واذا ما وصل - 00:33:43

الى ممر العربيات من الجهة الاخرى استوعب الطواف. هذا هو لكن السنة ان يصعد. والثالث الابتداء من الصفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به وفي رواية ابدأوا بما بدأ الله به. نعم. والمشروع ان يكثرون الانسان - 00:34:03

في طوافه وسعيه وجميع مناسكه من ذكر الله ودعائه. لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروءة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله. نعم هذا هو السنة ايضا في في جميع المناسك ان يشتغل بذكر الله بدون - 00:34:23

تحديد الا ما ورد تخصيصه بالدعاء كعشية عرفة. اما الاصل فهو ان يشغل نفسه بالذكر. ولو ان الانسان مثلا في المسعى وهذا يفعله كثير من الفضلاء يقول اني اجد مشقة يعني النظر الى الصفا والنظر الى المروءة توهن - 00:34:43

تتعبه شوي يقول فاخذ معي المصحف. فاقرأ في وردي فاقطع المسافات من دون شعور. لاني نظري في مصحف ويرتاح من في

النساء والنظر يمنة ويسرة يشغل بمصحفه والحمد لله. بل اعرف بعض الاخوة يحب انه يطوف من فوق. علشان المصحف في يده -

00:35:03

يقول انشغل المصحف وانسى يعني طول المسافة. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال -

00:35:23

ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين. وانها لم تحل لاحد كان قبلها. وانما لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد

بعدي. فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل -

00:35:43

ساقطتها. نعم. احسن الله اليكم. ولا تحل ساقطة الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير الناظرين. قال العباس الا الاذخري رسول الله

فان اجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذ متافق عليه. نعم هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومراد المؤلف -

الله تعالى من ايراده بيان احكام الحرم ببيان احكام الحرم فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد

كان قبلها. ومن هنا بدأت بدأت صلى الله عليه وسلم يذكر بعض -

00:36:33

الاحكام المتعلقة بالحرم اول حكم ذكره صلى الله عليه وسلم تحريم القتال. تحريم القتال فيها فانها نسخ. كانت آاه ممنوعة ثم اذن

للنبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار ثم منعت الى يوم القيمة. فيحرم القتال في الحرم. بل ان العلماء قالوا يحرم حتى -

00:36:53

حمل السلاح في الحرم الا لمضطر او محتاج. والا في الاصل تحريم منع السلاح في الحرم. الثاني قال فلا ينفر صيدها. تنفير الصيد طرده. طرده فيحرم طرد الصيد ومن باب اولى قتله -

00:37:13

ومن باب الاولى قتله. الثالث قال ولا يختلى شوكها اي لا يقطع شوكها. فيحرم قطع الشجر والخشيش ونحو من الاشجار التي تنبت في مكة مما انبته الله لا ما انبته الادمي كالاشجار التي تزرع الان. هذى لا تدخل في شجر مكة. اما الرعي فلا بأس به. لو رأى -

00:37:36

فيها بهائمه فلا حرج في ذلك. الرابع قال ولا تحل ساقطتها الا لمنشد. اي تحريم تلك اللقطة تحريم امتلاك اللقطة في الحرم. فمن وجد لقطة فاما ان يدعها ليأتيها صاحبها -

00:38:06

واما ان يعرفها ابدا. ولا يمكن ان يملکها قط. ولذلك الايسر للانسان الان ان يسلمها لامانات لتبلؤ لتبرأ ذمتى. الحمد لله انها تيسر الان مراكز لامانات يسلمها لها وبذلك يرتاح. قال ولا تحل ساقطتها -

00:38:26

لمنشد هذه الاحكام التي اوردها النبي صلى الله عليه وسلم هنا قال العباس رضي الله عنه ايرادا على قوله ولا يختلى شوكها قال الا

الادخيل يعني اذن لنا يا رسول الله في قطع شجر الاذخري فانا نجعله في قبورنا يستخدم في القبور في لب القبور وفي -

00:38:46

بناء البيوت فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخري. يؤذن لكم في الاذخري. والاذخري نبت طيب الرائحة والان يسمى عندنا في نجد الساف الساف هو الاذخري. فقال صلى الله عليه وسلم الى الاذخري فاذن فيه -

00:39:06

قال رحمة الله وقال صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين الى ثور رواه مسلم. وهذا ايضا البيان لحرم المدينة. فقال صلى الله عليه وسلم المدينة حرام وفي بعض النسخ حرم ما بين عير وعير -

00:39:26

جبل في جنوب المدينة. وثور جبل صغير خلف احد. يعني من الشمال آثار جبل صغير في في من وراء احد فهذا كله حرم المدينة.

واما من الجهتين الشمالية الغربي الشرقي والغربية فيبين الحرتين الحرتين فيما بين الحرتين طيب وهذا يبين حرم المدينة وحرم مكة اغلظ حرم مكة -

00:39:46

اغلظ من اوجه اولا ان حرم المدينة صيد حرم المدينة لا جزاء فيه. الصيد الحرم في المدينة ليس فيه جزاء مع انه محرم لكن لا جزاء فيه. الثاني يجوز قطع الشجر والخشيش الذي في -

00:40:16

عند الحاجة اليه. يجوز قطعه عند الحاجة اليه. الثالث ان المدينة يجوز ان يدخلها الكافر عند كالتجار لكن لا يقيمون. يدخل بقدر حاجته ويخرج اما مكة فلا يجوز دخولها بحال للكافر. وايضا يذكرون رابعا وهو ان حرم مكة اعلى - [00:40:36](#)
لفظ في التحرير من حرم المدينة. نعم. وقال صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهم فاسق يقتلن في الحل والحرم. الغراب والحدأة والعقرب وال فأرة كلب العقور متفق عليه. نعم هذه هذا الحديث في بيان ما يؤذن بقتله من من الحيوانات في الحرم -

[00:41:02](#)

فقال صلى الله عليه وسلم خمس وهذه الخمس ليست على التحديد. لانه جاء في بعض الروايات عند مسلم اربع فلم تذكر فيه اظنهما الاقرب سوء سقطت في بعض روايات مسلم واحدة. وزاد ابو عوانة واحدة فصارت عند ابي عوانة ست. ابو عوانة زاد الحية - [00:41:32](#)

فصارت ست فدل على ان العدد لا مفهوم له. ليس مرادا ابدا المراد الوصف اذا جاء فاسق من هذه الحيوانات هو ما افسد او اذى. فهذا الفاسق سميت فواسق اصل الفسق هو الخروج عن الطاعة - [00:41:55](#)

ومن هذه الحيوانات خروجها عن عادة الحيوانات بافسادها او ايذائها. فما كان مثل هذه الخمس فهذه الخمس وما كان مثلها تدخل في التحرير. الغراب وجاء عند مسلم الغراب الابقع. في رواية عند مسلم الغراب الابقع وهو الذي - [00:42:15](#)
فيه بياض سوء في ظهره او في بطنه من اسفل بطنه هذا الغراب الابقع. لان الغراب ثلاثة غراب البين الكبير الاسود والغراب الابقع الذي نصت عليه رواية مسلم وغراب الزرع غراب صغير يشبه الحمام وهذا حلال - [00:42:35](#)

اما يحل اكله ثم غراب الزرع غراب الزاغ هذا لشبيه بالحمام اكله حلال فلا يدخل في الحديث فيبقى عندنا اما ان الغراب الابقع وهذا بنص الحديث او الغراب اسود الكبير اذا كان مؤذيا كايند اباقع. الابقع يفسد النخيل. يقولون يأتي شماريخ النخل ويقطعها كاملة - [00:42:55](#)

يأتي الابل فينخر دبر الابل. فهو خبيث. الغراب الحداع على وزن عنبة الحداة يسمونها العوام الحدية وهي آآ من الطيور الكبيرة من الجوارح ولا له عن اللون الاحمر. يحب اللون الاحمر. ورد في الصحيحين. صاحبة الوشاح الجارية التي كانت عند قوم - [00:43:21](#)
كانت معها بنت صغيرة اتى انت الحدية فاخذت الوشاح الاحمر من البنت. وهذه الجارية التي معها. فاتهموا الجارية وفتشوا كل شيء حتى قبلها فتشوها في كل شيء. وبينما هم يفتشونها ويتهمنها اقبلت الحدية فرمي - [00:43:48](#)

الوشاح كانها ما لقيت فيه شيء رمت عليه. فبرؤوها فعافتهم واتت الى المدينة. واسلمت وضررت لها خيمة في اه في في عند في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت عائشة رضي الله عنها تأتيها وتتحدث معها. الحدية - [00:44:08](#)

مثل من الطيور الكبار مثل الرخم مثل يقوم من علاماته انه يوقف ولا يطير يوقف في الجو ولا يطير مروحة قوية. الثالث العقرب وهي معروفة فأرة والكلب العقور اقول الذي من عادته العقر وهو النهش والعظ. هذا هو الكلب العقور الذي من عادته النهش والعظ. وهذه الخمس تقتل في - [00:44:28](#)

والحرم. نعم. شيخ انت قلت الفواسق انه مؤذي. مفسد او مؤذي او معتدي مؤذي يعتدي على الناس او مفسد في الارض. ومنبني ادم من هو من الفواسق لان الفاسق كل من خرج عن الاصل الذي لاجله يعيش مع الناس. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله - [00:44:58](#)

باب الهدي والاضحية والحقيقة تقدم ما يجب من الهدي وما سواه سنة وكذلك الاضحية والحقيقة ولا يجزئ فيها الا الجزع من الضأن وهو تم له نصف سنة والثاني من الابل ما له خمس سنين ومن - [00:45:28](#)

من البقر ما له سنتان ومن الماعز ما له سنة. طيب هذه هذا الباب متعلق بالباب السابق ومتصل بالاطعمة. فمن اما من يريده بعد كتاب الحج ومنهم من يرجنه الى آآ باب الاطعمة ولكن الافضل كما يقول اهل العلم اذا كان للباب مناسبتان - [00:45:48](#)

فالافضل ان يقدم في المناسبة الاولى هذا الافضل كما فعل الشيخ رحمة الله تعالى هنا. قال اه تقدم ما يجب من الهدي وما سواه سنة وكذلك والحقيقة يعني سنة وهذا مذهب جمهور العلماء انها سنة والاضحية تؤكى من العقيقة. لانه قد قيل بوجوبها - [00:46:08](#)

قال ولا يجزئ فيها الا الجذع من الضأن. فهو الوحيد الذي يجزئ فيه الجذع وهو الظأن فقط. والجذع من الظأن ما تم له ستة اشهر.
00:46:28 وهو يقول وهو ما تم له نصف سنة. يعني اتم الستة اشهر ودخل في السابع -

والثني وهو المسنة يقول صلى الله عليه وسلم لا تذبح الا مسنة. المسنة هي الثني. والثني في الابل ما له خمس سنين دخل السادسة من البقر ما تم السنتان والستين ودخل الثالثة. ومن المعاذه ما تم له سنة. فلا يجزئ ما كان -
00:46:48

دون ذلك وكما مر بنا هذا الحكم في الاضحية وفي الهدي وفي العقيقة وفي الفدي. كلها حكمها واحد في السن. ثم انتقل الى العيوب قال رحمة الله قال صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الضحايا العوراء -
00:47:08

ونبين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تلقي رواه الخمسة طيب هذا الحديث آآ البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه حصر النبي صلى الله عليه وسلم العيوب التي لا تجزئ بها الاضحية. والقاعدة ان -
00:47:28

ان نقول العيوب التي لا تجزئ بها الاضحية هذه الاربع وما كان مثلاها او اعظم منها العيوب الاربعة وما كان موازيها لهذه العيوب الاربعة او اشد منها. وهذه التي لا تجزئ على الصحيح. وبناء على ذلك فكلما قاسه الفقهاء -
00:47:48

من العيوب حتى ما سقط سنه او شقت اذنها فهذه اذا لم تكن مثل هذه العيوب او اشد منها فانها لا تمنع الاضحية ان كانت السليمة او لى منها. العوراء البين عورها. سواء بان عورها بانخساف العين. او بروز العين او بياض العين -
00:48:08

فلو كانت عينها جرم العين سليم لكنها لا ترى بها فانها تجزئ والسليمة اولى. الثاني قال المريض البين مرضها اي التي ظهرت عليها اعراض المرض اتضحت كجرب بين كهزال بين ونحو ذلك منع -
00:48:28

ان تمشي مع الغنم هذا بين. فهنا لا تجزئ. العرجاء البين ضلعها يعني التي اذا مشت مع الغنم لا تستطيع معانقة السليمة هذه الارجاء البين ضلعها. فلو كانت تعرج وتمشي هي والسليمة سواء تجزئ والسليمة اولى -
00:48:48

او الرابعة قال الكثيرة وفي بعض النسخ الكبيرة التي لا تلقي يعني التي لا مخ في عظامها من الهزال هارية عجفاء فهذه خلاص ما تجزئ لان المقصود من الاضحية ومن الهدي ايش ؟ الاكل واللحم. وكلها -
00:49:08

هذه تؤثر في اللحم وبناء على ذلك فانها لا تجزئ. اذا كان مثلاها او اشد منها كالامياء. يقول النبي صلى الله عليه وسلم نص على العوراء نقول عماء اشد العرجاء الكسيرة مكسورة اشد وهكذا. نعم. وينبغي ان -
00:49:34

كريمة كاملة الصفات وكلما كانت اكمل فهي احب الى الله واعظم لاجر صاحبها. وقال جابر يعني الافضل في الاضحية ان ينظر في امرين السمن والثمن فلا يعطي يعني لا لا يدخل على نفسه ما يتقرب به الى الله عز وجل -
00:49:54

اعلاها ثمنا اسمنها ينظر في ذلك. فان كان يعني هناك مثلا سمينة وتلك اطيب منها لحما اطيب لحما اولى لان المقصود الاول اكلها. المقصود الاول اكلها. لكن بعض الناس سبحانه الله العظيم اذا جت الاضحية يعني يبحث عن -
00:50:18

رخيص يعني لو انه عنده اليوم اضحية وبكرة عنده عزيمة الاضحية يدور لها اردي شيء والعزيمة يقول خلوني اتجمل عند الضيوف هذه له لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فتتقرّب بها الى الله عز وجل. واعظم عمل يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى -
00:50:38

يوم العيد هو اراقة هذا الدم فهي لله سبحانه وتعالى فينبغي ان يجتهد فيه الحرص على سلامتها وطيبها وكمالها. نعم. وقال جابر رضي الله عنه نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية -
00:50:58

البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم. هذا الاشتراك في الملك. عندنا اشتراك في الملك وعندنا اشتراك في الاجر الاشتراك في الملك البدنة عن سبعة. ملكا. فلو ان سبعة اه رجال -
00:51:18

في بدنة كل رجل يشرك في الاجر اهله اجزأ ذلك. فالسبعين عن شهر. كأنه انشاه. وكذلك البقرة اما التشريك في الاجر فهذا لا حد له. ابدا. ولذلك من الجهل عند بعض الناس انه يقول مثلا -
00:51:38

تقول لماذا تخصص كبار السن موتاك باطحية؟ كل ميت له اضحية اجمعهم. قال يقل اجرهم. في قسم الاجر بتقسيم اللحم. يقول كلما كثروا قل الاجر. نقول لا. لو جمعت الف فهذا اجره واجر الاخر والثالث -
00:51:58

وكل الالف اجرهم تام لا ينقص اجر بعضهم من بعزم. فالتشريك في اللحم غير التشريك في الاجر. التشريك في الاجر لا ينظر. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم وعدناكم الذين ماتوا له من اهل بيته كثير. ومع ذلك ثنتين واحدة عنه وعن عن محمد وال محمد والثاني - 00:52:18

من لم يضحي من امة محمد ال محمد خديجة قد ماتت العباس قد مات اولاده الثلاثة قد ماتوا بعض بناته ما عاش بعده صلى الله عليه وسلم الا فاطمة ومع زوجاته زوجته خديجة وزوجته زينب بنت خزيمة كلها مات قبله عليه الصلوة والسلام ومع ذلك ال - 00:52:38

محمد جمعهم في اضحية واحدة عليه الصلوة والسلام. ولكن لو فعل فهي صدقة. يعني لا نشدد على بعض الناس الان بدأوا يشددون على امي حتى يكاد بعضهم يحرم على العوام نقول لا هي صدقة فيتطف بهم ان فقهوا وتبين لهم ذلك فالحمد لله ان اصرعوا - 00:52:58

ينال معهم لان بعض الناس يعني بعضهم يتصل احراموني السنن هذى من اضحية لوالدتي ومنعوني بقول الحمد لله ان تبين له اه رضي فالحمد لله وان احب ان يتصدق فهي صدقة من الصدقات. نعم، قال رحمة الله وتسن - 00:53:18

الحقيقة في حق الاب عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. قال صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتئن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى صحيح رواه الخمسة. ويأكل من المذكورات ويهدي ويتصدق - 00:53:38

ولا يعطي الجازر اجرته منها بل يعطيه هدية او صدقة. نعم هذه المسألة الاخيرة من مسائل هذا الكتاب كتاب الحج وهي مسألة العقيقة. فالحقيقة سنة وهذه السنة في حق الاب فليست للام وليس للولد. فالولد لا يقع عن نفسه والام لا تقع عن ولدها انما هو خاص - 00:53:58

والسنة ان يكون عن الغلام شاتان ان استطاع ذلك. فان عجز واكتفى بشاة واحدة فقد ورد حديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم عن عق عن الحسن كبش كبشة لكن السنة ان يكون للغلام شاتين وللجارية شاة. آآ قال وقال صلى الله عليه وسلم في في آآ حقوق الغلام - 00:54:18

كل غلام مرتئن هنا اختلف العلماء فيه. على اقوال كثيرة فمنهم من قال مرتئن عن نفع ابيه. ومنهم من قال مرتئن عن الشفاعة لوالديه في الاخرة. وفيها اقوال كثيرة - 00:54:38

والشيخ ابن باز رحمة الله تعالى يقول القرب ان نقول الغلام مرتئن. اما كيفية هذه هذا الارتهان فالله اعلم به. اتوقف به نتوقف فيه ولكن يحيث ويبين له ان هذا الارتهان ان هذا الغلام ما زال مرتئنا بهذه العقيقة. تذبح عنه يوم - 00:54:58

وهذا هو السنة ان يكون ذبحها يوم السابع. قال الفقهاء فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين فان فات ففي اي وقت رأسه وجاء في حديث فاطمة رضي الله عنه انه يتصدق بثمنه او يتصدق بوزنه - 00:55:18

بوزن الشعر ان تيسر ذلك ويسمى والتسمية هنا ان لم يكن قد اختار الاسم فيسمى في السابع اما ان كان قد اختار الاسم من قبل فلا حاجة الى تأخير تأخيره فقد ولد ابراهيم للنبي صلى الله عليه وسلم فاعلن من الغد انه قد قال ولد لي الليلة - 00:55:38

غلام سميت باسم ابي ابراهيم. ثم قال الشيخ رحمة الله تعالى ويأكل من المذكورات اللي هي الهدي. والحقيقة والاضحية واما الفدي فلا يؤكل منه ويهدي ويتصدق اثلاثا هذا هو السنة. ولا يعطي الجازر اجرته منها يعني - 00:55:58

لا يعطيه اجرة لحم. اجرتك كذا كيلو لا يجوز لناهي النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يعطي الجازر اجرته من بل يعطيه هدية يعني يعطيه لحم هدية او يعطيه اللحم صدقة خلاف اجرته - 00:56:18

اجرته تامة ويعطيه هدية او صدقة هذا لا يأس به والحمد لله على ما يسر واعان من التعليق بما يسر سبحانه وتعالى على شيء من هذا الكتاب كتاب الحج نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا واياكم وينفعنا وينفعنا - 00:56:38

ويعلمنا ويزيدنا علما وعملا وفهمها وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد شيخ لو واحد ولده جاي بعدين وذبح له بدلتين ثنتين مي بشاتين عادي اذا ذبح ثنتين ما في بأس. لانه ما يجزي واحد. يعني يقبلها ان فيها تشريك. ما فيها تشريك. العقيقة ما فيها -

00:56:52

الحقيقة تحسب بالراس - 00:57:12